وشرعا وبين المعنى اللغوى والشرعى التباين لان
بالمكان والاسم الغرار وبينهما التناسب بحسب الاول ع ش
اخبار الشخص بحق الخ غير الاثبات وعكسه الدعوى ولغيره على غيره
اخبار الشخص بحق عليه لغيره والهان كان احتارا عن عام بان
الشهادة وقيد ذلك ج بالامر الخاص والهان كان عن محسوس فرواية او عن حكم شرعى
اقتضى امرا عاما للكل احد فان كان عن محسوس فرواية او عن حكم شرعى
مع الزام حكم والافغتوى ونظر فيه بان الرواية اقرار بمشيخة غيره
عليه ودعوى السماع على غيره وفى الافتا والحكم اخبار بحق لغيره
وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى والمحكوم عليه الا ان
يقال هو اصطلاح ق ل على الجلال او يقال ان ذلك حاصل غير مقصود
ويسمى اى لغة وشرعا ذكره توطئة لقوله اخذا الخ كونوا
قوامين اى مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته شهدا لله بالحق
اى تقيمون شهاداتكم لوجه الله وهو خبر ثان او حال ولو على انفسكم
بان تقروا عليها لان الشهادة ببيان الحق سوا كان عليه او على
غيره ه ع ن اعذار من غدا وفى المصباح غدا غدوا من باب قعد
ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها
غدى مثل مدية ومدى هذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب
والانطلاق اى وقت كان ومنه قوله عليه السلام اغد يا انيس اى انطلق
والقياس على الاشهاد بالاقرار وهو قياس اولوى اخذا مما بعده
اى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه ايضا والمراد
بجوازه قبوله بدليل قوله لانا اذا قبلنا الخ وقال شيخنا العزيزى المراد
بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد بجوازه صحته والعمل بمقتضاه فلا
ينافى وجوبه وقوله اولى اى لان الاقرار ابعد عن التهمة من الشهادة فا
بعضهم وقد اجمعت الامة على المواخذة بالاقرار الصحيح ودل عليه
القياس لان الاقرار ابعد عن التهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الحاكم
بالسوال عنه قبل السوال عن الشهادة وشرطها الغير اى كونها
لفظا والا فاللفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش
وقد يقال الشرط هو قوله يشعر بالتزام الخ وانما قدم شروط الصيغة اهتماما

بها لانها سابقة على وصفه بالاقرار لان المقر من حيث كونه مقرا والمقر به
لا يوجدان الا بعد الصيغة واخرها الاصل عنهما لتقدم كل منهما فى الوجود
عليها وعليه فهى متاخرة فى الوجود ومتقدمة فى الاعتبار ولكل وجهة
هو موليها ما مر فى الضمان اى من ان الكتابة كناية مطلقا واشارة
الاخرس صريحة ان فهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطن كانت كناية
ط ف فلا يكون اقرارا اى ولو قال فيما احسب او اظن بخلاف ما لو قال فيما
اعلم او اشهد فانه يكون اقرارا م ر معينا سوا كان فى يده او غائبا
وقوله كهذا الثوب او الثوب الفلانى برماوى اى او الثوب الذى صفته
كذا برماوى شوبرى وعلى او فى ذمتى ولو اتى بلفظ يدل على العين
واخر على العين الدين كان قال على ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليه
فى تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين س ل وم ر قال الرشيدى عليه
كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا
لكنه مبهم فيرجع اليه فى تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فالاول للدين
والثانى للعين فلا يحتاج فى انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك
بالعين فقط انه يقبل اخذا مما مر انه يقبل تفسير على بالعين بل نقل سم عن
انه لو فسر معى وعندى بما فى الذمة قبل لانه غلظ على نفسه لانه المفهوم
من ذلك اى من على او فى ذمتى وهذا اى كون على او فى ذمتى للدين عند
الاطلاق اى اذا لم يفسره بعين فان فسر على بعين مودوعة عنده قبل كما
سياتى بخلاف فى ذمتى فانه لا يحتمل غير الدين اخذا من قوله لما سياتى الخ
بالوديعة اى وبالعين الذى لا يقتضى فيما لو قال له على شئ ه سم ومثل
على قبلى الراجح ان قبلى للدين والعين شوبرى وزى فلو ادعى انها
وديعة فات غلظا على نفسه كان ادعى انها مغصوبة او فسره بالدين قبل
من غير يمين صدق بيمينه كيف هذا مع قوله معى او عندى وفى حالة
التلف او الرد لم تكن معه ولا عنده الا ان يقال يصدق عليها انها معه او عنده
باعتبار ما كان تامل والصواب تصويره ذلك بما اذا ادعى التلف او الرد
بعد الاقرار لا قبله كما يوخذ من كلام الشيخ بعد وعبارته مع المتن فى

قوله وقيد ذلك اى المذكور من الامور الثلاثة ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)